بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الأطعمة

عن رسول الله ﷺ

١ـ باب ما جاء على ما كانَ يأكُلُ النبيُّ ﷺ

١٨٩١ـ حدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثَنا مُعاذُ بن هِشامٍ، حدَّثَني أبي، عن يُونُسَ، عن قتادةَ

عن أنَسٍ، قال: ما أكلَ نبيُّ اللهِ ﷺ على خِوانٍ ولا سُكُرُّجةٍ، ولا خُبِزَ لهُ مُرَقَّقٌ. فَقُلْتُ لقَتادةَ: فَعلامَ كانُوا يأكُلُونَ؟ قال على هٰذه السُّفَرِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

قال محمدُ بن بَشَّارٍ: يُونُسُ هٰذا: هو يُونُسُ الإسْكاف.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣٨٦)، وابن ماجه (٣٢٩٢) و(٣٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٥) و(٦٦٢٦) و(٦٦٣٤) و(٦٦٣٨).

الخوان: بضم الخاء وكسرها: هي المائدة المُعدَّة للطعام من خشب وشبهه.

والسُّكُرُّجة: هو بمضمومات ثلاث وشدة راء، وصُوِّب فتح الراء: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدام، ويوضع فيه المشهِّيات حول الأطعمة للتشهي، وقيل: هي قصاع صغار. وهي كلمة فارسية.

وقد رَوَى عَبدُ الوارثِ، عن سَعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ، نحوهُ[1].

٢ ـ باب ما جاء في أكلِ الأرْنَبِ

١٨٩٢ـ حدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثَنا أبو دَاوُدَ، أخبرنا شُعبةُ، عن هِشامِ بن زَيْدٍ قال:

سَمِعتُ أنَساً يقولُ: أنْفَجْنا[2] أرْنباً بِمَرِّ الظَّهْرانِ، فسعَى أصحابُ رسولِ الله ﷺ خَلْفَها، فأدْرَكْتُها فأخَذْتُها، فأتَيْتُ بِها أبا طَلْحةَ فذَبَحها بِمَرْوةٍ، فَبعثَ مَعِي بفَخِذِها أو بوَرِكِهَا إلى النبيِّ ﷺ فأكَلَهُ، قُلْتُ: أكَلهُ؟ قال: قَبِلَهُ[3].

وفي البابِ عن جابرٍ، وعمَّارٍ، ومحمدِ بن صَفْوانَ، ومحمد ابن صَيْفِيٍّ[4].

---

(١) ستأتي هٰذه الطريق عند المصنف برقم (٢٥٢٠).

(٢) في (ب): «أنضجنا»، وهو خطأ، وأنفجنا من الإنفاج، وهو الإثارة.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والنسائي ٧/ ١٩٧. وهو في «المسند» (١٢١٨٢).
وقوله: «مَرّ الظهران»: هو موضع قرب مكة.

(٤) كذا في سائر أصولنا الخطية: محمد بن صفوان ومحمد بن صيفي، وحديثه هٰذا أخرجه الطيالسي (١١٨٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٤٨، وأحمد (١٥٨٧٠)، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي ٧/ ١٩٧، وابن حبان (٥٨٨٧)، والبيهقي ٩/ ٣٢٠ من حديث محمد بن صفوان، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٩ و ٨/ ٢٤٨، وابن ماجه (٣١٧٥) من حديث محمد بن صيفي.
قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥: الصحيح في حديث الأرنبين: محمد =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بأكلِ الأرْنَبِ بأْساً. وقد كَرِهَ بَعْض أهْلِ العلمِ أكلَ الأرْنَبِ، وقالُوا: إنَّها تَدْمَى[1].

٣ ـ باب في أكْلِ الضَّبِّ

١٨٩٣ـ حدَّثَنا قُتيبةُ، حدَّثَنا مالكُ بن أنَسٍ، عن عَبد اللهِ بن دِينار عن ابن عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أكلِ الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ»[2].

وفي البابِ عن عُمرَ، وأبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاسٍ، وثابتِ بن وَدِيعةَ، وجابرٍ، وعبد الرحمٰنِ بن حَسَنةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اخْتلفَ أهلُ العلمِ في أكلِ الضَّبِّ، فرَخّصَ فيهِ بَعْضُ أهلِ

= ابن صفوان، فأما محمد بن صيفي، فهو الذي روى حديث عاشوراء، حدَّث عنه الشعبي ا.هـ. وانظر تعليقنا على «المسند» (١٥٨٧٠).

(١) تَدْمى، بفتح التاء والميم، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أنها ترمي الدَّم، وذٰلك أن الأرنب تحيضُ كما تحيض المرأة.

قلنا: وكراهة أكل الأرنب منقولة عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، وانظر «فتح الباري» ٩/ ٦٦٢.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، والنسائي ٧/ ١٩٧. وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٧) و(٤٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٥).

العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيْرِهِم، وكرِهَهُ بَعْضُهمْ. ويُرْوى عن ابن عَبَّاسٍ أنَّهُ قال: أُكِلَ الضَّبُّ على مائِدةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإنّما تَركَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ تَقذُّراً[1].

٤ ـ باب ما جاء في أكْلِ الضَّبُعِ

١٨٩٤ـ حدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَبد اللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابن أبي عَمَّارٍ

قال: قُلْتُ لجابرٍ: الضَّبُعُ أصَيْدٌ هِي؟ قال: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قُلْتُ: أقالَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذهَبَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ إلى هٰذا، ولم يَرَوْا بأْساً بأكْلِ الضَّبُعِ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ، وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ حديثٌ في كَرَاهِيةِ أكْلِ الضَّبُعِ، ولَيْسَ إسْنادُهُ بالقَوِيِّ.

وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ أكْلَ الضَّبُعِ، وهو قَوْلُ ابن المُباركِ، قال يحيى القَطّانُ: ورَوَى جَريرُ بن حازِمٍ هٰذا الحديثَ عن عَبد الله ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابن أبي عَمَّارٍ، عن جابرٍ، عن عُمرَ قَوْلَهُ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي ٧/ ١٩٩. وانظر «مسند أحمد» (٢٢٩٩).

(٢) حديث صحيح، وقد سلف برقم (٨٦٧).

وحديثُ ابن جُرَيْجٍ أصَحُّ[1].

١٨٩٥ـ حدَّثَنا هنَّادٌ، حدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن إسماعيلَ بن مُسلِمٍ، عن عَبد الكريم أبي أُمَيَّةَ، عن حِبَّانَ بن جَزْءٍ

عن أخيهِ خُزَيْمةَ بن جَزْءٍ، قال: سَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن أكلِ الضَّبُعِ، فقال: «ويأكُلُ الضَّبُعَ أحَدٌ؟» وسَألْتُه عن الذِّئْبِ، قال: «يأكُلُ الذِّئبَ أحَدٌ فيهِ خَيْرٌ؟»[2].

هٰذا حديثٌ ليس إسْنادُهُ بالقويِّ، لا نعرِفُه إلاّ من حديثِ إسماعيلَ بن مُسْلمٍ، عن عَبد الكريمِ أبي أُميَّةَ، وقد تكلّمَ بَعْضُ أهْلِ الحديثِ في إسماعيلَ وعَبدِ الكريمِ أبي أُميَّةَ وهو: عَبدُ الكريمِ ابن قَيْسٍ هو بن أبي المُخَارِقِ، وعَبدُ الكريمِ بن مالكٍ ثقةٌ.

٥ ـ باب ما جاء في أكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

١٨٩٦ـ حدَّثَنا قُتيبةُ ونَصْرُ بن عَليٍّ، قالا: حدَّثَنا سُفيانُ، عن عَمْرِو بن دينارٍ

عن جابرٍ، قال: أطْعَمَنا رَسولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، ونَهانا عن لُحُومِ الحُمُرِ[3].

---

(١) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «وابن أبي عمار هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن أبي عمار المكي» ولم يرد ذٰلك في أصولنا الخطية.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٢٣٧).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨) و(٣٧٨٩) و(٣٨٠٨)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي ٧/ ٢٠١ و٢٠٥. =

وفي البابِ عن أسماءَ بِنْتِ أبي بكْرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وهٰكذا رَوَى غَيْرُ واحدٍ عن عَمْرِو ابن دِينارٍ، عن جابرٍ، ورَوى حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن محمدِ بن عَليٍّ، عن جابرٍ. ورِوايةُ ابن عُيينةَ أصَحُّ.

وسَمِعتُ محمداً يقولُ: سُفيانُ بن عُيينةَ أحْفظُ من حمَّادِ بن زَيْدٍ.

٦ ـ باب ما جاء في لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ

١٨٩٧ـ حدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنا عَبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يحيى ابن سَعيدٍ الأنْصارِيِّ، عن مالكِ بن أنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ.

وحَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبد اللهِ والحَسنِ ابْنَي محمدِ بن عَليٍّ، عن أبيهما

عن عَليٍّ، قال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن مُتْعةِ النِّساءِ زَمنَ خَيْبرَ، وعن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ[1].

١٨٩٨ـ حدَّثَنا سَعيدُ بن عَبد الرحمٰنِ المَخْزُوميُّ، حدَّثَنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبد اللهِ والحَسنِ، ابنَي محمد بن علي

قال الزُّهْرِيُّ: وكانَ أرْضاهُما الحَسنُ بن محمدٍ، وقال غَيْرُ سَعيدٍ ابن عَبد الرحمٰن، عن ابن عُيينةَ: وكانَ أرضاهُما عبد اللهِ بن محمد.

= وهو في «المسند» (١٤٨٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٨).

(١) حديث صحيح، وسلف عند المصنف برقم (١١٤٩) فانظره لزاماً.

[هٰذا حديثٌ صحيحٌ][1].

١٨٩٩ـ حدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثَنا حُسيْنُ بن عَليٍّ، عن زائِدةَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبرَ كُلَّ ذِي نابٍ من السِّبَاعِ، والمُجَثَّمةَ، والحِمارَ الإنْسِيَّ[2].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وجابرٍ، والبَرَاءِ، وابن أبي أوْفى، وأنَسٍ، والعِرْباضِ بن ساريةَ، وأبي ثَعْلبةَ، وابن عُمرَ، وأبي سَعيدٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورَوَى عَبد العزيزِ بن محمدٍ وغَيْرُه عن محمدِ بن عَمْرٍو هٰذا الحديثَ، وإنّما ذَكَرُوا حرْفاً واحداً: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ.

٧ ـ باب ما جاء في الأَكْلِ في آنِيةِ الكُفَّارِ

١٩٠٠ـ حدَّثَنا زَيْدُ بن أخزمَ الطَّائيُّ، حدَّثَنا سَلْمُ بن قُتيبةَ، حدَّثَنا شُعبةُ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أبي ثَعْلبةَ، قال: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عن قُدُورِ المَجوسِ قال: «أَنْقُوها غَسْلاً، واطْبُخُوا فِيها». ونَهى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي

---

(١) في المطبوع: «هٰذا حديث حسن صحيح»، ولم ترد هٰذه العبارة في أصولنا الخطية. وما أثبتناه من «تحفة الأشراف».

(٢) حديث صحيح، وهو في «مسند أحمد» (٨٧٨٩). وقد سلف برقم (١٥٤٨).

نابٍ[1].

هٰذا حديثٌ مَشْهُورٌ من حديثِ أبي ثَعْلبةَ، ورُوِي عَنْهُ من غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ.

وأبو ثَعْلبةَ اسْمُه: جُرْثُومٌ، ويُقالُ: جُرْهُمٌ، ويُقالُ: ناشبٌ.

وقد ذُكِرَ هٰذا الحديثُ عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسْماءَ الرَّحَبيِّ، عن أبي ثَعْلبةَ.

١٩٠١ـ حدَّثَنا عَليُّ بن عيسى بن يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حدَّثَنا عُبَيدُ الله بن محمدٍ القُرشيُّ، حدَّثَنا حمَّادُ بن سَلمةَ، عن أيُّوبَ وقَتادةَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسْماءَ الرَّحَبِيِّ

عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ: أنَّهُ قال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا بأرضِ أهلِ الكِتابِ، فنطْبُخُ في قُدورِهِم ونَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ لم تَجِدُوا غيْرَها، فارْحَضُوها بالماءِ». ثُمَّ قال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا بأرْضِ صَيْدٍ، فكَيْفَ نَصْنعُ؟ قال: «إذا أرْسَلتَ كلْبَكَ المُكَلَّبَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقتلَ فكُلْ، وإنْ كان غَيْرَ مُكلَّبٍ، فذُكِّيَ فكُلْ، وإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقتلَ فَكُلْ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣١). وقد سلف برقم (١٦٤٥).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي، وقد سلف برقم (١٥٣٢)، وخُرِّجَ هناك. وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٩).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨ ـ باب ما جاء في الفَأْرةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ

١٩٠٢ـ حدَّثَنا سَعيدُ بن عَبد الرحمٰنِ وأبو عَمَّارٍ، قالا: حدَّثَنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله، عن ابن عَبَّاسٍ

عن مَيْمُونةَ: أنَّ فَأْرةً وَقَعتْ في سَمْنٍ فماتَتْ، فسُئِلَ عَنْها النبيُّ ﷺ، فقال: «ألْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوهُ»[1].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ سُئِلَ. ولم يَذكُرُوا فيهِ: عن مَيْمُونةَ. وحديثُ ابن عَبَّاسٍ عن مَيْمُونةَ أصَحُّ.

ورَوَى مَعْمرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحوهُ، وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١) و(٣٨٤٣)، والنسائي ٧/ ١٧٨. وهو في «المسند» (٢٦٧٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٢).

واستدل بهٰذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد: أن المائع إذا حَلَّت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكيّة، وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد (ليس في «المسند» وإنما رواه ابنه صالح كما في «التنقيح» ٢/ ٥٧٤ لابن عبد الهادي) عن إسماعيل ابن علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حيّة، وإنما ماتت حيث وجدت. «فتح الباري» ٩/ ٦٠٩.

سَمِعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يَقولُ: حديثُ مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[1] في هٰذا خطأٌ[2]، والصَّحيحُ حديثُ الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله، عن ابن عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونةَ.

٩ـ باب ما جاء في النَّهْيِ عن الأكْلِ والشُّرْبِ بالشِّمالِ

١٩٠٣ـ حدَّثَنا إسحاقُ بنُ مَنْصورٍ، أخبرنا عَبد اللهِ بن نُمَيْرٍ، حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ بن عُبَيْدِ الله بن عَبد الله بن عُمرَ

---

(١) وقع في هٰذا الموضع في المطبوع: «وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». ولم يرد ذٰلك في أصولنا الخطية.

(٢) كذا قال البخاري، وإليه ذهب أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» ٢/ ١٢، وبه جزم المصّنف، وقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٣٥ و٣٩ - ٤٠ عن محمد بن يحيى الذهلي أنه صححه، قلُت: احتج به أحمد بن حنبل كما في «المسائل» لابنه عبد الله (٢٠)، وصححه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٩٦، وابن حبان (١٣٩٣)، وقد ذكر ابن عبد البر ٩/ ٤٠ أن إجماع العلماء منعقد على التفصيل بين الجامد من السمن وبين المائع أو الذائب، فالجامد تطرح منه الفأرة وما حولها، والمائع إذا ماتت فيه فأره أو وقعت أنه قد نجس كله. وهذا التفصيل جاء في رواية الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ولم يرد في رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة إلا من رواية عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وهي في «مصنفه» (٢٧٩) ومن رواية إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة، عن الزهري، وهي عند ابن حبان (١٣٩٢)، ومن رواية معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، وهي في «سنن أبي داود» (٣٨٤٣)، والنسائي ٧/ ١٧٨.

عن عَبد اللهِ بن عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَأْكُلْ أحَدُكُمْ بشِمالِه، ولا يَشْرَبْ بشِمَالِه، فإنَّ الشَّيْطانَ يأكُلُ بشِمالِه ويَشْرَبُ بشَمالِه»[1].

وفي البابِ عن جابرٍ، وعُمرَ بن أبي سَلمةَ، وسَلمةَ بن الأكْوعِ، وأنَسِ بن مالكٍ، وحَفْصةَ[2].

وهٰكذا روَى مالكٌ وابن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكْرِ بن عُبَيْدِ اللهِ، عن ابن عُمرَ.

ورَوَى مَعْمرٌ وعُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ، عن ابن عُمرَ، ورِوايةُ مالكٍ وابن عُيينةَ أصَحُّ[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والنسائي «الكبرى» (٦٧٤٦-٦٧٤٨) و(٦٧٥٠) و(٦٧٥١) و(٦٨٨٩-٦٨٩٢). وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢٩).

(٢) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «قال أبو عيسى: هٰذا حديث حسن صحيح» ولم ترد هٰذه العبارة في أصولنا الخطية.

(٣) زاد بعد هٰذا في المطبوع حديثاً برقم (١٨٠٠): «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». وهٰذا الحديث بتمامه لم يرد في شيءٍ من أصولنا الخطية، ولا في أي من الشروح، ولا في «تحفة الأشراف».

١٠ـ باب ما جاء في لَعْقِ الأصابعِ

١٩٠٤ـ حدَّثَنا محمدُ بن عَبدِ المَلكِ بن أبي الشَّوَاربِ، حدَّثَنا عَبدُ العزِيزِ ابن المُخْتارِ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ، فليَلْعَقْ أصابعَهُ، فإنَّهُ لا يَدْرِي في أيّتِهِنّ البرَكَةُ»[1].

وفي البابِ عن جابرٍ، وكَعْبِ بن مالكٍ، وأنَسٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه إلاّ من هٰذا الوَجْهِ من حديثِ سُهَيْلٍ[2].

١١ـ باب ما جاء في اللُّقْمةِ تَسْقُطُ

١٩٠٥ـ حدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حدَّثَنا ابن لَهِيعةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ طعاماً، فَسقَطتْ لُقْمَتُه، فَلْيُمِطْ ما رَابَهُ مِنْها، ثُمَّ لْيَطْعَمْها، ولا يَدَعْها للشَّيْطانِ»[3].

وفي البابِ عن أنَسٍ.

١٩٠٦ـ حدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثَنا عَفَّانُ بن مُسْلمٍ، حدَّثَنا

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٣٥). وهو في «المسند» (٨٤٩٩).

(٢) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «وسألت محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف إلا من حديثه»، وليس هٰذا في الأصول الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٣٣)، وابن ماجه (٣٢٧٩). وهو في «المسند» (١٤٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٣).

حَمّادُ بن سَلمةَ، حدَّثَنا ثابتٌ

عن أنَسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أكلَ طَعاماً لَعِقَ أصَابعَهُ الثّلاثَ، وقال: «إذا وَقَعتْ لُقْمةُ أحَدِكُمْ، فليُمِطْ عَنْها الأذى وليأكُلْها، ولا يَدعْها لِلشَّيْطانِ»، وأمَرنا أنْ نَسْلِتَ الصَّحْفةَ، وقال: «إنَّكُمْ لا تَدرُونَ في أيِّ طَعامِكُمُ البَرَكةُ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

١٩٠٧ـ حدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ الجَهْضَميُّ، أخبرنا المُعَلّى بن رَاشدٍ أبو اليمان، قال: حدَّثَتني جَدّتي أُمُّ عاصم -وكانَتْ أُمَّ وَلدٍ لِسِنانِ بن سَلمةَ- قالت:

دَخلَ عَلَيْنا نُبَيْشةُ الخَيْرِ ونَحْنُ نأكُلُ في قَصْعةٍ، فحدّثَنا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «من أكلَ في قَصْعةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفرَتْ لهُ القَصْعَةُ»[3].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه إلاّ مِن حديثِ المُعَلَّى بن رَاشدٍ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٥) و(٦٧٦٦). وهو في «المسند» (١٢٨١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٩).

وقوله: نسلت الصحفة. قال ابن الأثير: أي نتتبع ما بقي فيها من الطعام وتمسحها بالأصبع ونحوها.

(٢) وقع في المطبوع: «حسن غريب صحيح»، والمثبت من الأصول الخطية.

(٣) حديث ضعيف لجهالة أم عاصم جدة المعلى بن راشد، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧١) و(٣٢٧٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٤).

وقد روَى يَزِيدُ بن هارُونَ وغَيْرُ واحدٍ من الأئمَّةِ عن المُعَلَّى بن رَاشدٍ هٰذا الحديثَ.

١٢ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الأكْلِ من وَسَطِ الطَّعَامِ

١٩٠٨ـ حدَّثَنا أبو رَجَاءٍ، حدَّثَنا جَرِيرٌ، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ

عن ابن عَبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَرَكةُ تَنزِل وَسطَ الطَّعامِ، فكُلُوا مِن حافَتَيْهِ، ولا تأْكُلُوا من وَسَطِه»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، إنَّما يُعْرَفُ من حديثِ عَطاءِ بن السَّائِبِ، وقد رَوَى شُعبةُ والثَّوْرِيُّ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ.

وفي البابِ عن ابن عُمرَ.

١٣ـ باب ما جاء في كرَاهِيةِ أكلِ الثُّومِ والبَصلِ

١٩٠٩ـ حدَّثَنا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، حدثنا يحيى بن سَعيدٍ القَطَّانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، حدَّثَنا عَطاءٌ

عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكَلَ من هٰذهِ، قال

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢). وهو في «المسند» (٢٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٥).

أوَّلَ مَرّةٍ: الثُّومِ، ثُمَّ قال: الثُّومِ والبَصلِ والكُرَّاثِ، فَلا يَقْربنَّا في مَسْجدِنا»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن عُمرَ، وأبي أيُّوبَ، وأبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وجابرِ بن سَمُرةَ، وقُرّةَ، وابن عُمرَ.

١٩١٠ـ حدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثَنا أبو داوُد، أنبانا شُعبةُ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ

سَمعَ جابرَ بن سَمُرةَ يقولُ: نَزلَ رَسولُ اللهِ ﷺ على أبي أيُّوبَ، وكانَ إذا أكلَ طَعاماً بَعثَ إلَيْهِ بفضْلِه، فبعثَ إليْهِ يوماً بطَعامٍ ولم يأكُلْ مِنْهُ النبيُّ ﷺ، فلمَّا أتَى أبو أيُّوبَ النبيَّ ﷺ فذَكرَ ذٰلكَ لهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «فيهِ ثُومٌ»، فقال: يا رَسولَ اللهِ، أحَرامٌ هو؟ قال: «لا، ولٰكِنِّي أكْرهُهُ من أجْلِ رِيحِه»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٣. وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٦٥) بلفظ: «ألم أكن نهيتُكم عن أكل هٰذه الشجرة! إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسانُ».

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٣) من حديث سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٨٨)، و«صحيح ابن حبان» =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٤ـ باب ما جاء في الرُّخْصةِ في الثُّومِ مَطْبوخاً

١٩١١ـ حدَّثَنا محمدُ بن مَدُّويه، حدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنا الجَرَّاحُ بن مَليحٍ، عن أبي إسحاقَ، عن شَرِيكِ بن حَنْبلٍ

عن عَليٍّ، قال: نُهِي عن أكْلِ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً[١].

وقد روي عن عليٍّ قوله.

١٩١٢ـ حدَّثَنا هَنَّادٌ، حدَّثَنا وَكِيعٌ، عن أبيهِ، عن أبي إسحاقَ، عن شَرِيكِ بن حَنْبلٍ

عن عَليٍّ، قال: أنَّهُ كَرِهَ أكلَ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً[٢].

هٰذا الحديثُ لَيْسَ إسْنادُهُ بذٰلكَ القَويِّ، ورُوِي عن شَرِيكِ بن حَنْبلٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً[٣].

=(٢٠٩٤) من حديث سماك، عن جابر، وفي «المسند» (٢٣٥٢٥) من حديث سماك، عن جابر، عن أبي أيوب.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٣) من طريق أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب الأنصاري، وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥١٧).

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن حنبل، وأخرجه أبو داود (٣٨٢٨).

ويشهد له حديث قرة بن إياس المزني، أخرجه أبو داود (٣٨٢٧). وهو في «المسند» (١٦٢٤٧)، وذُكرت شواهده هناك.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «قال محمد: الجراح بن مليح صدوق، =

١٩١٣ـ حدَّثَنا الحَسنُ بن الصَّبَّاح، حدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابن أبي يَزِيدَ، عن أبيهِ

أنَّ أُمَّ أيُّوبَ أخْبرَتْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَزلَ عَليْهم، فتكلَّفُوا لهُ طعاماً فيهِ من بَعْضِ هٰذه البُقُولِ، فكَرِهَ أكْلَهُ، فقال لأصْحابِه: «كُلُوهُ، فإنِّي لَسْتُ كأحَدِكُمْ، إنِّي أخافُ أنْ أُوذِي صاحِبِي»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وأُمُّ أيُّوبَ: هي امْرَأةُ أبي أيُّوبَ الأنْصارِيِّ.

١٩١٤ـ حدَّثَنا محمدُ بن حُمَيْدٍ، قال: حدَّثَنا زَيْدُ بن الحُبَابِ، عن أبي خَلْدةَ، عن أبي العَالِيةِ

قال: الثُّومُ من طَيِّباتِ الرِّزْقِ[2].

وأبو خَلْدةَ اسْمُه: خالدُ بن دِينارٍ، وهو ثِقةٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ، وقد أدْركَ أنَسَ بن مالكٍ وسَمِعَ مِنْهُ. وأبو العالِيةِ اسمُه: رُفَيْعٌ هو

= والجراح بن الضحاك مقارب الحديث». ولم يرد ذٰلك في أصولنا الخطية.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد فيه أبو يزيد الراوي عن أم أيوب لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٦٤). وهو في «المسند» (٢٧٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٣).

ويشهد له حديث أبي أيوب الأنصاري الذي سلف تخريجه برقم (١٩١٠)، وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٧٠).

(٢) هٰذا الأثرُ ضعيف، لضعف محمد بن حميد الرازي.

الرِّياحيُّ. قال عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ: كانَ أبو خَلْدةَ خِياراً مُسْلماً.

١٥ـ باب ما جاء في تَخْمِيرِ الإناءِ وإطْفَاءِ السُّرُجِ[1] والنَّارِ عِنْدَ المَنامِ

١٩١٥ـ حدَّثَنا قُتيبةُ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أغْلِقُوا البابَ، وأَوْكُوا السِّقاءَ، واكفُوا الإناءَ، أو خَمِّرُوا الإناءَ، وأَطْفِئُوا المِصْباحَ، فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتحُ غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكاءً، ولا يكْشِفُ آنِيةً، وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على النَّاسِ بَيْتَهُمْ»[2].

---

(١) في (ب): السِّراج.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣١) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٣)، وابن ماجه (٣٦٠) و(٣٤١٠) و(٣٧٧١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) و(٧٤٦). وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧١).

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٠٦٨).

قوله: «أغلقوا»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: من الإغلاق، وهو مقيد بالليل كما جاء في الحديث.

«وأوكوا»، بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء، أي: شدوا أفواهها واربطوها بالوكِاء، وهو الخيط، والمراد فعل الكل باسم الله كما جاء، صونا لهٰذه الأشياء من الشيطان، كما قال: «فإن الشيطان لا يفتح»، أي: إذا أُغلِق باسم الله.

«واكفُوا»، وفي بعض المصادر: «وأكفِئوا الإناء أو خمِّروا الإناء»، قال القاضي =

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي من غيرِ وجهٍ عن جابرٍ.

١٩١٦ـ حدَّثَنا ابن أبي عُمرَ وغَيْرُ واحدٍ، قالُوا: حدَّثَنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ

عن أبيهِ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تنامُونَ»(١).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٦ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ القِرَانِ بَيْن التَّمْرَتَيْنِ

١٩١٧ـ حدَّثَنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثَنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وعُبَيْدُ اللهِ، عن الثَّوْرِيِّ، عن جَبَلةَ بن سُحَيْمٍ

عن ابن عُمرَ، قال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أن يَقْرُنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

= عياض: وأكفئوا، بقطع الألف وكسر الفاء رباعي، وبوصلها وضم الفاء ثلاثي، وهما صحيحان، أي: اقلبوه، ولا تتركوه للعق الشيطان، ولحس الهوام، وذوات الأقذار.

والغلق والمغلاق: ما يغلق به البابُ.

و«الفويسقة»: الفأرة.

«تُضرِم» من الإضرام، أي: توقد.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، وابن ماجه (٣٧٦٩). وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٥).

حتَّى يَسْتأذِنَ صاحِبَهُ[1].

وفي البابِ عن سَعْدٍ مَوْلى أبي بكْرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٧ـ باب ما جاء في اسْتحْبابِ التَّمْرِ

١٩١٨ـ حدَّثَنا محمدُ بن سَهْلِ بن عَسْكرٍ وعَبد اللهِ بن عَبد الرحمٰنِ، قالا: حدَّثَنا يحيى بن حَسَّانَ، حدَّثَنا سُلَيْمانُ بن بلالٍ، عن هِشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِياعٌ أهْلُهُ»[2].

وفي البابِ عن سَلْمى امْرَأةِ أبي رَافعٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هٰذا الوجه، لا نَعْرِفُه من حديثِ هِشامِ بن عُرْوةَ إلاّ من هٰذا الوَجْهِ[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٥٥) و(٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٩). وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣١).

وأخرجه موقوفاً النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٤٦)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧). وهو في «المسند» (٢٤٧٤١) و(٢٥٤٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٦).

(٣) جاء بعد هٰذا في المطبوع: «وسألت البخاري عن هٰذا الحديث، فقال: لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان»، وهٰذه العبارة ليست في أصولنا الخطية، وهي =

١٨ـ باب ما جاء في الحَمدِ على الطَّعامِ إذا فُرِغَ مِنْهُ

١٩١٩ـ حدَّثَنا هَنَّادٌ ومحمودُ بن غَيْلانَ، قالا: حدَّثَنا أبو أُسامةَ، عن زَكَرِيّا بن أبي زَائِدةَ، عن سَعيدِ بن أبي بُرْدةَ

عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّ الله لَيَرْضَى عن العَبْدِ أنْ يأكُلَ الأكْلةَ، أو يَشْرَبَ الشَّرْبةَ، فيَحْمَدَهُ عليْهَا»(١).

وفي البابِ عن عُقْبةَ بن عامرٍ، وأبي سَعيدٍ، وعائشةَ، وأبي أيُّوبَ، وأبي هُريرةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ. وقد رَواهُ غَيْرُ واحدٍ عن زَكَرِيَّا بن أبي زائِدةَ نَحوَهُ، ولا نَعْرِفُه إلاّ من حديثِ زكَرِيَّا بن أبي زائِدةَ.

١٩ـ باب ما جاء في الأكْلِ مع المَجْذُومِ

١٩٢٠ـ حدَّثَنا أحمدُ بن سَعيدٍ الأشْقرُ وإبراهيمُ بن يَعْقُوبَ، قالا: حدَّثَنا يُونُسُ بن محمدٍ، حدَّثَنا المُفَضَّلُ بن فَضَالةَ، عن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ

عن جَابرٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فأدْخلَهُ مَعهُ في القَصْعةِ، ثُمَّ قال: «كُلْ بِسمِ الله، ثِقةً باللهِ، وتَوكُّلاً عَليْهِ»(٢).

= في «العلل الكبير» للمصنف ٢/ ٧٦٩.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٩). وهو في «المسند» (١١٩٧٣).

(٢) حديث ضعيف، المفضل بن فضالة ـ وهو ابن أبي أمية القرشي ـ قال ابن معين: ليس بذاك، وقال علي بن المديني: في حديثه نكارة، وقال النسائي: ليس =

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه إلاّ من حديثِ يُونُسَ بن محمدٍ، عن المُفَضَّلِ بن فَضَالةَ، والمُفَضَّلُ بن فَضَالةَ هٰذا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، والمُفَضَّلُ بن فَضَالةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أوْثَقُ من هٰذا وأشْهرُ.

ورَوَى شُعبةُ هٰذا الحديثَ عن حَبِيبِ بن الشّهيدِ، عن ابن بُرَيْدةَ: أنَّ عُمرَ أخَذَ بِيدِ مَجْذُومٍ[1]، وحديثُ شُعبةَ أشْبهُ عِنْدِي وأصَحُّ.

=بالقوي، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هٰذا الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٢٠).

قلنا: وقد ثبت في الصحيح ما يخالفه من حديث أبي هريرة رفعه.. وفيه: «وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد»، وفي صحيح مسلم (٢٢٣١) عن الشريد قال: قدم على النبي ﷺ رجل مجذوم من ثقيف ليبايعه، فأتيت النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «ائته فأخبره أني قد بايعته».

وفي «الموطأ» ١/ ٤٢٤ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلستِ في بيتك. فجلسَتْ.

وأخرج أحمد (٢٠٧٥) من حديث ابن عباس رفعه: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»، وفي سنده ضعف.

(١) أثر لا يصح، لأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عمر، قاله أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١١١.

٢٠ـ باب ما جاء أنّ المُؤمنَ يأكُلُ في مِعىً[١] واحدٍ

١٩٢١ـ حدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ، حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الكافرُ يأكُلُ في سَبْعةِ أمْعاءٍ، والمُؤْمِنُ يأكُلُ في مِعىً[٢] واحدٍ»[٣].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وأبي بَصْرةَ[٤] الغِفاريِّ، وأبي موسى، وجَهْجَاهٍ الغِفارِيِّ، ومَيْمُونةَ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

١٩٢٢ـ حدَّثَنا إسحاقُ بن موسى الأنْصارِيُّ، حدَّثَنا مَعْنٌ، حدَّثَنا مالكٌ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ضافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ، فأمرَ لهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فَحُلبتْ، فَشرِبَه، ثُمَّ أُخْرى فَشرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرى فَشرِبَهُ حتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْع شِياهٍ، ثُمَّ أصْبحَ من الغَدِ فأسْلمَ،

---

(١) في (ب) و(س): «معاءٍ»، بالمد.

(٢) في (ب) وحدها: «معاءٍ».

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، وابن ماجه (٣٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧١). وهو في «المسند» (٤٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣٨).

(٤) تصحف في (ب) و(د) إلى: «نضرة».

فأمرَ لهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشاةٍ، فحُلِبَتْ فَشرِبَ حِلابَها، ثُمَّ أمَرَ له بأُخْرى فلم يَسْتَتِمَّها، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمنُ يَشْربُ في مِعىً واحدٍ، والكَافِرُ يَشْربُ في سَبْعةِ أمْعاءٍ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[2].

٢١ـ باب ما جاء في طَعامِ الوَاحدِ يكْفي الاثْنَيْنِ

١٩٢٣ـ حدَّثَنا الأنْصارِيُّ، حدَّثَنا مَعْنٌ، حدَّثَنا مالكٌ.

وحدَّثَنا قُتيبةُ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرجِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «طَعامُ الاثْنَيْنِ كافي

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣٩٦) و(٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٢) و(٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٢) و(٦٨٩٣). وهو في «مسند أحمد» (٨٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١) و(١٦٢) و(٥٢٣٥).

وقد أدرجه ابن حبان تحت باب: ذكرُ الخبرِ الدالِّ على أن هٰذا الخطاب مخرجُه مخرجُ العموم، والقصدُ فيه الخصوصُ، أراد به بعضَ الناسِ لا الكُل، وهو قولُ أبي عُبيدة معمر بن المثنى وأبي جعفر الطحاوي، وجزم به ابنُ عبدِ البَر، فقال: لا سبيلَ إلى حمله على العموم، لأنَّ المشاهدةَ تدفعُه، فكم من كافر يكونُ أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير أكله.

وقال غيرهم: ليس المراد بالحديث ظاهره، وإنما هو مثلٌ ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافرِ وحرصِه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوصها لأكل.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح غريب، والمثبت من الأصول الخطية، و«تحفة الأحوذي»، و«تحفة الأشراف».

الثَّلاثة، وطَعامُ الثَّلاثَةِ كافِي الأرْبَعة»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وجابرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورَوَى جابرٌ عن النبيِّ ﷺ، قال: «طَعامُ الوَاحدِ يكْفي الاثْنَيْنِ، وطَعامُ الاثْنَيْنِ يكْفي الأرْبعةَ، وطَعامُ الأرْبَعةِ يكْفِي ثمانيةً».

١٩٢٤ـ حدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفيانُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بهٰذا[2].

٢٢ـ باب ما جاء في أكْلِ الجَرَادِ

١٩٢٥ـ حدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ عن عَبد اللهِ بن أبي أوْفى: أنَّهُ سُئِلَ عن الجَرَادِ، فقال: غَزَوْتُ مَعَ رَسول الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نأكُلُ الجَرَادَ[3].

هٰكذا رَوَى سُفيانُ بن عُيينةَ عن أبي يَعْفُورٍ هٰذا الحديثَ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٣). وهو في «المسند» (٧٣٢٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٤). وهو «مسند أحمد» (١٤٢٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣٧).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والنسائي ٧/ ٢١٠. وهو في «مسند أحمد» (١٩١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٧).

وقال: سِتَّ غَزَوات، ورَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي يَعْفُورٍ هٰذا الحديث، وقال: سَبْعَ غَزَواتٍ.

وفي الباب عن ابنِ عُمرَ، وجابرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسنٌ صحيح.

وأبو يَعْفُورٍ اسمُه: واقدٌ، ويقال له: وَقْدانُ أيضاً، وأبو يَعْفُورٍ الآخرُ اسمُه: عبدُ الرحمٰن بنُ عُبيد بنِ نِسْطاس.

١٩٢٦ـ حدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثَنا أبو أحمدَ والمُؤَمَّلُ، قالا: حدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي يَعْفُورٍ

عن ابن أبي أوْفَى، قال: غَزَوْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكُلُ الجَرادَ[1].

ورَوَى شُعبةُ هٰذا الحديثَ عن أبي يَعْفُورٍ، عن ابنِ أبي أوْفَى قال: غَزَوْنا مع رَسولِ اللهِ ﷺ غَزَواتٍ نأكُلُ الجَرَادَ.

١٩٢٧ـ حدَّثَنا بذٰلك محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قال: حدَّثَنا شُعبةُ، بهٰذا[2].

---

(١) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) تنبيه: وقع في المطبوع بين هٰذا الباب والباب الذي يليه بابٌ آخر ونصه: «باب ما جاء في الدعاء على الجراد (١٨٢٣) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثةَ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك الجراد، اقتل كباره، وأهلك=

٢٤ـ باب ما جاء في أكْلِ لحُومِ الجَلاَّلَةِ وألبانِها

١٩٢٨ـ حدَّثَنا هَنَّادٌ، حدَّثَنا عَبْدةُ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهدٍ

عن ابن عُمرَ، قال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ الجلاَّلَةِ وألبانِها[1].

وفي البابِ عن عَبد اللهِ بن عبَّاسٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، ورَوى الثَّوْرِيُّ عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهدٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً[2].

١٩٢٩ـ حدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثَنا مُعاذُ بن هِشامٍ، حدَّثَني أبي،

=صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء. قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها نثرة حوت في البحر.

هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلامن هٰذا الوجه. وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تُكلِّم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير، وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة، وهو مدني».

وهٰذا الباب برُمَّته لم يرد في أصولنا الخطية، ولا في شروح الترمذي ولا في «تحفة الأشراف».

(١) حديث صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٥٥٧)، و(٢٥٥٨) و(٣٧٨٥) و(٣٧٨٧)، وابن ماجه (٣١٨٩).

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي.

والجلالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) الرواية المرسلة أخرجها عبد الرزاق (٨٧١٣) و(٨٧١٤) و(٨٧١٨)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٤ و٣٣٦.

عن قَتادةَ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن المُجَثَّمةِ، وعن لَبنِ الجلاَّلةِ، وعن الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقاءِ[1].

١٩٣٠ـ قال محمدُ بن بَشَّارٍ: حدَّثَنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن سَعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوهُ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن عَبد اللهِ بن عَمْرٍو.

٢٥ـ باب ما جاء في أكْلِ الدَّجَاجِ

١٩٣١ـ حدَّثَنا زَيْدُ بن أخْزَمَ الطَّائيُّ، قال: حدَّثَنا أبو قُتيبةَ، عن أبي العَوَّامِ، عن قَتادةَ

عن زَهْدمٍ الجَرْميِّ، قال: دَخَلْتُ على أبي موسى وهو يأكُلُ دَجَاجةً، فقال: ادْنُ فَكُلْ، فإنِّي رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُهُ[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومقطعاً البخاري (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩) و(٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والنسائي ٧/ ٢٤٠. وهو في «المسند» (١٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٦) و(٥٣٩٩).

و«الجلالة» من الحيوان: التي تأكل العَذِرَةَ، والجُلَّةُ: البعيرُ.

و«المجثمة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصَب ويُرمَى ليُقتَلَ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذٰلك مما يجثُم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي ٧/ ٢٠٦. وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢٢) و(٥٢٥٥).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ، وقد رُوِي هٰذا من غَيْرِ وَجْهٍ عن زَهْدمٍ، ولا نَعْرِفُه إلاَّ من حديثِ زَهْدمٍ.

وأبو العَوَّام هو: عِمْرانُ القَطّانُ.

١٩٣٢ـ حدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حدَّثَنا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن أيُّوبَ[١]، عن أبي قِلابةَ، عن زَهْدمٍ

عن أبي موسى، قال: رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ لَحْمَ دَجاجٍ[٢].

وفي الحديثِ كَلامٌ أكْثرُ من هٰذا.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى أيُّوبُ السَّخْتِياني هٰذا الحديثَ عن القاسم التَّمِيميِّ، عن زَهْدمٍ.

٢٦ـ باب ما جاء في أكلِ الحُبارَى

١٩٣٣ـ حدَّثَنا الفَضْلُ بن سَهْلٍ الأعْرجُ البَغْدادِيُّ، قال: حدَّثَنا إبراهيمُ ابن عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِي، عن إبراهيمَ بن عُمرَ بن سَفِينةَ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، قال: أكَلْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبارَى[٣].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه إلاّ من هٰذا الوَجْهِ.

وإبراهيمُ بن عُمرَ بن سَفينةَ رَوَى عنه ابن أبي فُدَيْكٍ، ويقول:

---

(١) في (أ): أبي أيوب، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٣٧٩٧).

بُرَيْه[1] بن عُمرَ بن سَفينةَ.

٢٧ـ باب ما جاء في أكلِ الشِّوَاءِ

١٩٣٤ـ حدَّثَنا الحَسنُ بن محمدٍ الزَّعْفَرانيُّ، قال: حدَّثَنا حَجَّاجُ بن محمدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني محمدُ بن يُوسُفَ، أنَّ عَطاءَ بن يَسارٍ أخْبرهُ

أنَّ أُمَّ سَلمةَ أخْبرَتْهُ: أنَّها قَرَّبَتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فَأكلَ منه، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ وما تَوضّأ[2].

وفي البابِ عن عَبد اللهِ بن الحارثِ، والمُغِيرةِ، وأبي رَافعٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

٢٨ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الأكْلِ مُتَّكِئاً

١٩٣٥ـ حدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حدَّثَنا شَرِيكٌ، عن عَليِّ بن الأقْمَرِ

عن أبي جُحَيْفةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنا، فلا آكُلُ مُتَّكِئاً»[3].

---

(١) بريه تصغير إبراهيم وهو لقب له، قال البخاري عن حديثه هٰذا: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به، وحديثه هٰذا ضعفه غير واحد من الأئمة، وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: يُخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٩١)، والنسائي ١/١٠٧ و١٠٨. وهو في «المسند» (٢٦٦٢٢).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٢). وهو في «المسند» (١٨٧٥٤)، =

وفي البابِ عن عَليٍّ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وعَبد اللهِ بن العَبَّاس.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُه إلاَّ من حديثِ عَليِّ بن الأقْمَرِ.

ورَوَى زَكَرِيَّا بن أبي زائدَةَ وسُفيانُ بن سعيد وغَيْرُ واحدٍ، عن عَليِّ ابن الأقْمرِ هٰذا الحديثَ، ورَوَى شُعبةُ عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ هٰذا الحديثَ عن عَليِّ بن الأقْمرِ.

٢٩ـ باب ما جاء في حُبِّ النبيِّ ﷺ الحَلْواءَ والعسلَ

١٩٣٦ـ حدَّثَنا سَلمةُ بن شَبيبٍ ومحمودُ بن غَيْلانَ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قالُوا: حدَّثَنا أبو أُسامةَ، عن هِشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عَائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ الحَلْواءَ والعَسلَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ، وقد رَوَاهُ عَليُّ بن مُسْهِرٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ. وفي الحديثِ كَلامٌ أكْثَرُ من هٰذا.

٣٠ـ باب ما جاء في إكْثارِ المَرَقَةِ

١٩٣٧ـ حدَّثَنا محمدُ بن عُمرَ بن عَليٍّ المُقدَّميُّ، قال: حدَّثَنا مُسْلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثَنا محمدُ بن فَضاءٍ، قال: حدَّثَنا أبي، عن عَلْقمةَ بن

= و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٠).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٣) و(٦٧٠٤) و(٧٥٦٢). وهو في «المسند» (٢٤٣١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٤).

عن أبيهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشْتَرى أحدُكُمْ لَحْماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقتَهُ، فَإنْ لم يَجِدْ لَحْماً أصابَ مَرَقَه، وهو أحدُ اللَّحْمَيْنِ»(١).

وفي البابِ عن أبي ذَرٍّ.

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه إلاّ من هٰذا الوَجْهِ من حديثِ محمدِ بن فَضاءٍ، ومحمدُ بن فَضاءٍ هو المُعَبِّرُ، وقد تكلَّم فيهِ سليمان ابن حَرْبٍ. وعَلْقمةُ بن عَبد اللهِ: هو أخو بَكْرِ بن عَبد اللهِ المُزَنيِّ.

١٩٣٨ـ حدَّثَنا الحُسينُ بن عَليٍّ بن الأسْودِ البَغْدادِيُّ، قال: حدَّثَنا عَمْرُو بن محمدٍ العَنْقَزِيُّ، قال: حدَّثَنا إسرائيلُ، عن صَالحِ بن رُسْتُمَ أبي عامرٍ الخَزَّازِ، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن عَبد اللهِ بن الصَّامِتِ

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْقِرَنَّ أحدُكُمْ شَيئاً من المَعْرُوفِ، وإنْ لم يَجدْ، فلْيَلْقَ أخاهُ بِوَجْهٍ طليقٍ، وإذا اشْتَرَيْتَ لَحْماً، أو طَبخْتَ قِدْراً، فأكْثِرْ مَرَقتَهُ، واغْرِفْ لجارِكَ منه»(٢).

---

(١) حديث ضعيف، محمد بن فضاء ضعيف، وأبوه فضاء مجهول. وهو في «العلل الكبير» للمصنف ٢/ ٧٧٦.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٧٩، والحاكم ٤/ ١٣٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٢٠).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، صالح بن رستم أبو عامر الخزاز -وإن خرج له مسلم- كثيرُ الخطأ، وأخرجه مختصراً من طريق أبي عامر الخزاز بهٰذا الإسناد: مسلم (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، والبزار (٣٩٦٢) وابن حبان =

وقد رواه شعُبة عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

٣١ـ باب ما جاء في فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٩٣٩ـ حدَّثَنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدَّثَنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قال: حدَّثَنا شُعبةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّة، عن مُرَّةَ الهَمْدانيِّ

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ من الرِّجالِ كَثِيرٌ، ولم يكْمُلْ من النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيمُ بنتُ عِمْرانَ وآسيةُ امرأةُ فِرْعونَ، وفَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ كفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائرِ الطَّعامِ»[1].

وفي البابِ عن عائشةَ، وأنَسٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

=(٤٦٨) و(٥٢٣).

وأخرجه أحمد (٢١٣٢٦) والحميدي (١٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤) ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢)، والبزار (٣٩٦١) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رفعه بلفظ: «يا أبا ذر، إذا طبختَ فأكثر المرقة، وتعاهد جيرانك أو اقسم بين جيرانك» وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي جُريّ الهُجَيْميّ عند أحمد (٢٠٦٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٢) وفيه: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط».

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، والنسائي ٧/ ٦٨. ورواية النسائي مختصرة في فضل عائشة، وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧١١٤).

٣٢ـ باب ما جاء انْهَسُوا[1] اللَّحْمَ نَهْساً

١٩٤٠ـ أخبرنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينة، عن عبد الكريم أبي أُميَّةَ

عن عبد اللهِ بن الحارثِ، قال: زَوَّجَني أبي، فدعَا أُناساً فِيهمْ صَفْوانُ بن أُميَّةَ، فقال: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً، فإنَّهُ أهْنأُ وأمْرأُ»[2].

وفي البابِ عن عائشةَ، وأبي هُريرةَ.

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفُه إلاّ من حديثِ عَبد الكريمِ، وقد تكلَّمَ بَعْضُ أهلِ العلمِ في عَبد الكريمِ المُعَلِّمِ من قِبَلِ حِفْظِه، مِنْهُم أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(د): «انهس»، والمثبت من (س).

(٢) حديث حسن لغيره، وهٰذا سند ضعيف لضعف عبد الكريم -وهو ابن أبي المخارق-، وهو في «المسند» (١٥٣٠٠).

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٩) بلفظ: «كنت آكل مع النبي ﷺ، فآخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: أدنِ العظمَ من فِيك فإنه أهنأ وأمرأ».

وانظر الحديث الآتي برقم (١٩٤٢).

وقوله: «انهسوا اللحم»، قال السيوطي في حاشية أبي داود: هو أخذ اللحم بالفم من العظم.

٣٣ـ باب ما جاء عن النبي ﷺ
من الرُّخْصةِ في قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ

١٩٤١ـ حدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثَنا عَبد الرَّزَّاقِ، قال: أخْبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن جَعْفرِ بن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

عن أبيهِ: أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ احْتزَّ من كَتفِ شاةٍ، فأكلَ ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلاةِ ولم يَتوَضَّأْ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن المُغِيرةِ بن شُعبةَ.

٣٤ـ باب ما جاء في
أيِّ اللَّحْمِ كانَ أحبَّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ

١٩٤٢ـ حدَّثَنا واصلُ بن عَبد الأعْلى، قال: حدَّثَنا محمدُ بن الفُضَيْل، عن أبي حَيَّانَ التَّيْميِّ، عن أبي زُرْعةَ بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَدُفعَ إلَيْهِ الذِّرَاعُ، وكانَ يُعْجبُه، فنَهسَ مِنها[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، وابن ماجه (٤٩٠). وهو في «المسند» (١٧٢٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤١) و(١١٥٠).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، وابن ماجه (٣٣٠٧). وهو في «المسند» (٨٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٦٥).

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٦٠٣). =

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وعائشةَ، وعبد اللهِ بن جَعْفر، وأبي عُبَيْدةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو حيَّانَ اسْمُه: يحيى بن سعيدِ بن حيَّانَ التيمي، وأبو زُرْعةَ ابن عَمْرِو بن جَرِيرٍ اسْمُه: هَرِمٌ.

١٩٤٣ـ حدَّثَنا الحَسنُ بن محمدٍ الزَّعْفرانيُّ، قال: حدَّثَنا يحيى بن عَبَّادٍ أبو عَبَّادٍ، قال: حدَّثَنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عَبد الوهَّابِ بن يحيى من وَلَدِ عَبَّادِ بن عَبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ، عن عَبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ

عن عَائشةَ، قالت: ما كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، ولٰكنْ كانَ لا يَجدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبّاً، فكانَ يُعْجَلُ إلَيْهِ، لأنَّهُ أَعْجلُها نُضْجاً[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُه إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

= وقوله: وكان يعجبه الذراع، هو كذٰلك في (أ) و(ب) بالتذكير، وفي (د) و(س): وكانت تعجبه الذراع بالتأنيث، وكلاهما جائز، قال صاحب «المصباح»: الذراع أنثى وبعض العرب يُذكِّر.

(١) إسناده ضعيف، فليح بن سليمان مختلَف فيه، والذي انتهينا إليه أنه ضعيف يعتبر به، وعبد الوهاب بن يحيى -وهو ابن عباد بن عبد الله بن الزبير- ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وقال: يروي عن المدنيين. قال الحافظ: ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير، فيحرر، ثم إنه مخالف لحديث أبي هريرة السالف برقم (١٩٤٢)، وهو في «الشمائل» للمصنف (١٧١).

٣٥ـ باب ما جاء في الخَلِّ

١٩٤٤ـ حدَّثَنا الحَسنُ بنُ عَرَفةَ، قال: حدَّثَنا مُبارَكُ بن سَعيدٍ أخو سُفيانَ بن سَعيدٍ الثَّوْريِّ، عن سُفيانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ»(٢).

١٩٤٥ـ حدَّثَنا عَبْدةُ بنُ عَبد اللهِ الخُزاعيُّ البَصْريُّ، قال: حدَّثَنا مُعاويةُ ابن هِشامٍ، عن سُفيانَ، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ»(١).

وفي البابِ عن عائشةَ، وأُمِّ هانِىءٍ.

وهٰذا أصَحُّ من حديثِ مُبارِكِ بن سَعيدٍ.

١٩٤٦ـ حدَّثَنا محمدُ بن سَهْلِ بن عَسْكرٍ البَغْداديُّ، قال: حدَّثَنا يحيى ابن حَسَّانَ، قال: حدَّثَنا سُلَيْمانُ بن بِلالٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ»(٢).

١٩٤٧ـ حدَّثَنا عَبد اللهِ بن عَبد الرحمٰنِ، قال: أخبرنا يحيى بن حَسَّانَ

عن سُلَيْمانَ بن بلالٍ، بهٰذا الإسْنادِ نَحوهُ، إلاّ أنّهُ قال: «نِعْمَ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠) و(٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، والنسائي ٧/ ١٤. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٥).

(٢) إسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٣١٦).

الإدَامُ، أو الأُدْمُ الخَلُّ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ، لا يُعرفُ من حديثِ هِشامِ بن عُرْوةَ إلاّ من حديثِ سُلَيْمانَ بن بِلالٍ.

١٩٤٨ـ حدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثَنا أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن أبي حَمْزةَ الثُّماليِّ، عن الشَّعْبيِّ

عن أُمِّ هانِىءٍ بِنْتِ أبي طَالبٍ، قالت: دَخلَ عَليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «هَلْ عِنْدكُمْ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: لا، إلاّ كِسَرٌ يابِسةٌ وخَلٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «قَرِّبيهِ، فَما أقْفرَ بَيْتٌ من أُدْمٍ فيهِ خَلٌّ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه من حديثِ أُمِّ هانِىءٍ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ[3].

وأُمُّ هانِىءٍ ماتتْ بَعْدَ عَليِّ بن أبي طالبٍ بِزَمانٍ[4].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حديث ضعيف، أبو حمزة الثمالي ـ واسمه ثابت بن أبي صفية ـ: ضعيف، ولا يعرف للشعبي سماع من أم هانىء قاله البخاري وهو في «العلل الكبير» للمصنف ٢/ ٧٧٨، وفي «الشمائل المحمدية» له (١٧٤).

(٣) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «وأبو حمزة الثمالي: اسمه ثابت بن أبي صفية» ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٤) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «وسألت محمداً عن هٰذا الحديث، قال: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانىء، فقلت: أبو حمزة، كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث».

٣٦ـ باب ما جاء في أكْلِ البِطِّيخِ بالرُّطَبِ

١٩٤٩ـ حدَّثَنا عَبْدةُ بن عَبد اللهِ الخُزاعيُّ، قال: حدَّثَنا مُعاويةُ بن هِشامٍ، عن سُفيانَ، عن هِشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ[1].

وفي البابِ عن أنَسٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

ورَوَاهُ بَعْضُهمْ عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن عائشةَ. وقد رَوَى يَزِيدُ بن رُومانَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ هٰذا الحديثَ.

٣٧ـ باب ما جاء في أكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَبِ

١٩٥٠ـ حدَّثَنا إسماعيلُ بن موسى الفَزَاريُّ، قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن أبيهِ

عن عَبد اللهِ بن جَعْفرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه إلاَّ من حديثِ إبراهيمَ بن سَعْدٍ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢) و(٦٧٢٧). وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٢٤٦) و(٥٢٤٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٣٣٢٥). وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١).

٣٨ـ باب ما جاء في شُرْبِ أبْوالِ الإبِلِ

١٩٥١ـ حدَّثَنا الحَسنُ بن محمدٍ الزَّعْفرَانيُّ، قال: حدَّثَنا عَفَّانُ، قال: حدَّثَنا حَمَّادُ بن سَلمةَ، قال: أخْبرنا حُمَيْدٌ وثَابتٌ وقَتادةُ

عن أنَسٍ: أنَّ ناساً من عُرَيْنةَ قَدِمُوا المَدِينةَ، فاجْتَوَوْها، فبَعثَهُم رسول الله ﷺ في إبِلِ الصَّدَقةِ، قال: «اشْربُوا من ألبانها وأبوالها»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث ثابت، وقد رُوِي هٰذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن أنَسٍ، رواهُ أبو قِلابةَ عن أنَسٍ، ورواهُ سَعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن أنَسٍ.

٣٩ـ باب الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ[2]

١٩٥٢ـ حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، والنسائي ١/ ١٥٨ و١٦٠ و٧/ ٩٣. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٦).

وسلف الحديث مطولاً عند المصنف برقم (٧٢).

(٢) ذكر أبو داود في «سننه» الحديث تحت عنوان: باب غسل اليدين قبل الطعام، وعلق عليه الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٢٩٧، فقال: في هٰذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام. والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره...

وقال مهنا: سألتُ أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيانُ يكره غسلَ اليد عند الطعام، قلت: لِم كرِه سفيان ذٰلك؟ قال: لأنه من زي العجم، =

حدَّثَنا قَيْسُ بن الرَّبيعِ. (ح)

وحدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حدَّثَنا عَبدُ الكريمِ الجُرْجانيُّ، عن قَيْسِ بن الرَّبيعِ، المَعْنى واحدٌ، عن أبي هاشم، عن زَاذانَ

عن سَلْمانَ، قال: قَرأْتُ في التَّوْراةِ: إنَّ بَرَكةَ الطَّعامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فذَكَرْتُ ذٰلكَ لِلنَّبيِّ ﷺ وأخبرتُه بما قَرأْتُ في التَّوْراةِ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكةُ الطَّعامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ»[1].

وفي البابِ عن أنَسٍ، وأبي هُريرةَ.

لا نَعْرِفُ هٰذا الحديثَ إلاّ من حديثِ قَيْسِ بن الرَّبيعِ، وقَيسُ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

=وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. وقال مهنا فيما نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٢١٣: وذكرته ليحيى بن معين، فقال: ما أحسنَ الوضوء قبله وبعده.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي، قال: رأيتُ أبا عبد الله يَغْسِلُ يديه قبلَ الطعام وبعدَه وإن كان على وضوءٍ.

وقال الشيخ أحمد شاكر وزميلُه رحمهما الله: وهٰذا هو الصوابُ بلا شك، لأن اليدين تُلاقيان من الأدرانِ والأوساخ والغُبار ما يُقَذِّرُ الطعامَ ويُفسده، فيضر الآكل، وكونُه مِن زي الأعاجم لا يمنعُ أن يكونَ عملاً حسناً، لأننا لم نؤمَرْ بمخالفتهم في كل شيءٍ ولو كان مما تقتضيه الفطرةُ، وتدعو إليه كلمةُ الإسلامِ وهي الطُّهر والنظافة، والبعدُ عن كل قَذَرٍ وضَرَرٍ.

(١) حديث ضعيف، لضعف قيس بن الربيع وأخرجه أبو داود (٣٧٦١). وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٣٢).

والمراد بالوضوء هنا: تنظيف اليدين بغسلهما، قال الطيبي: معنى بركته قبله: نموه وزيادة نفعه، وبعده: دفع ضرر الغَمَر الذي علق بيده وعيافته.

وأبو هاشمٍ الرُّمَّانيُّ اسْمُه: يحيى بن دِينارٍ[1].

١٩٥٣ـ حدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ من الخَلاءِ، فقُرِّبَ إلَيْهِ طَعامٌ، فقالُوا: ألا نأتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قال: «إنّما أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلاةِ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ. وقد رَواهُ عَمْرُو بن دِينارٍ، عن سَعيدِ بن الحُوَيْرِثِ، عن ابن عَبَّاسٍ.

وقال عَليُّ بن المَدِينيِّ: قال يحيى بن سَعيدٍ: كانَ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ يكْرهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعامِ! وكانَ يكْرهُ أنْ يُوضعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعةِ.

٤٠ـ باب ما جاء في أكْلِ الدُّبَّاءِ

١٩٥٤ـ حدَّثَنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثَنا اللَّيْثُ، عن مُعاويةَ بن صالحٍ، عن أبي طَالُوتَ، قال:

دَخلْتُ على أنَسِ بن مالكٍ وهو يأكُلُ القَرْعَ وهو يَقولُ: يا لَكِ

---

(١) وقع بعد هٰذا في المطبوع عنوان: «باب في ترك الوضوء قبل الطعام»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٣٧٤)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٨٥ - ٨٦، وهو في «المسند» (١٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٨).

شَجرَةً ما أُحِبُّكِ إلاَّ لِحُبِّ رَسولِ الله ﷺ إيَّاكِ[1].

وفي البابِ عن حَكِيمِ بن جابرٍ عن أبيهِ.

هٰذا حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

١٩٥٥ـ حدَّثَنا محمدُ بن مَيْمونٍ المَكِّيُّ، قال: حدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن إسحاقَ بن عَبد اللهِ بن أبي طَلْحةَ

عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يتَتبَّعُ في الصَّفْحةِ ـ يَعْني الدُّبَّاءَ ـ فلا أزَالُ أُحِبُّهُ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي هٰذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن أنس بن مالك[3].

٤١ـ باب ما جاء في أكْلِ الزَّيْتِ

١٩٥٦ـ حدَّثَنا يحيى بنُ موسى، قال: حدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ،

---

(١) أبو طالوت -وهو الشامي- قال الذهبي: لا يدري من هو، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول، وأخرجه المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٤٣٥، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، محمد بن ميمون المكيّ وإن كان فيه ضعف -متابع وباقي رجاله ثقات، وأخرجه البخاري (٢٠٩٢) و(٥٤٣٧)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٢). وهو في «مسند أحمد» (١٢٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣٩) و(٥٢٩٣).

(٣) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «وروي أنه رأى الدباء بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له: ما هٰذا؟ قال: هٰذا الدباء نكثِّر به طعامنا». ولم يرد في أصولنا الخطية.

عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن أبيهِ

أن عُمرَ بن الخَطَّابِ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا بهِ، فإنَّهُ من شَجرَةٍ مُباركةٍ»(١).

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفُه إلاّ من حديثِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، وكانَ عبدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ في رِوَايةِ هٰذا الحديثِ، فَرُبَّما ذَكَرَ فيهِ عن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، وَرُبَّما رَواهُ على الشَّكِّ فقال: أحَسَبُهُ عن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، ورُبَّما قال: عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

١٩٥٧ـ حدَّثَنا أبو دَاوُدَ سُلَيْمانُ بن مَعْبدٍ، قال: حدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ نَحوهُ، ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن عُمرَ(٢).

١٩٥٨ـ حدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثَنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وأبو نُعَيْمٍ، قالا: حدَّثَنا سُفيانُ، عن عَبد اللهِ بن عيسى، عن رَجُلٍ يُقالُ لهُ: عَطاءٌ من أهْلِ الشَّامِ

عن أبي أَسِيدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «كُلُوا من الزَّيْتِ، وادَّهِنُوا بهِ، فإنَّهُ شَجرَةٌ مُباركةٌ»(٣).

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال، ويشهد له حديث أبي أسيد الآتي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٩). وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٥٠)، وانظر ما بعده برقم (١٩٥٨).

(٢) الرواية المرسلة أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٦٨).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عطاء الشامي، وباقي رجاله ثقات، وهو شاهد =

هٰذا حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ، إنَّما نَعْرِفُه من حديثِ عَبد اللهِ بن عيسى.

٤٢ـ باب ما جاء في الأكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ

١٩٥٩ـ حدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ، قال: حدَّثَنا سُفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خَالدٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ يُخْبرُهُمْ ذاك، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كَفى أحَدَكُمْ خادِمُهُ طَعامَهُ حَرَّهُ ودُخانَهُ، فليأْخُذْ بِيدِهِ فليُقْعِدْهُ مَعهُ، فإنْ أبَى، فلْيأْخُذْ لُقْمةً فَلْيُطْعِمْه إيّاها»(١).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو خالدٍ والدُ إسماعيلَ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

٤٣ـ باب ما جاء في فَضْلِ إطْعامِ الطَّعامِ

١٩٦٠ـ حدَّثَنا يُوسُفُ بن حَمَّادٍ، قال: حدَّثَنا عُثْمانُ بن عَبد الرحمٰنِ الجُمَحيُّ، عن محمدِ بن زيادٍ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفْشُوا السَّلامَ، وأطْعِمُوا الطَّعامَ، واضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنانَ»(٢).

= لحديث عمر السالف، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠١) و(٦٧٠٢). وهو في «المسند» (١٦٠٥٤).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود(٣٨٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨٩) و(٣٢٩٠). وهو في «المسند» (٧٣٣٨).

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: «واضربوا الهام». وأخرجه بنحوه أحمد =

وفي البابِ عن عَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وابن عُمرَ، وأنَسٍ، وعَبد اللهِ بن سَلامٍ، وعَبد الرحمٰنِ بن عائش، وشُرَيْحِ بن هَانىءٍ، عن أبيهِ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أبي هُريرةَ.

١٩٦١ـ حدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن أبيهِ

عن عَبد اللهِ بن عَمْرٍو، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمٰن، وأطْعِمُوا الطَّعامَ، وأفْشُوا السّلامَ، تدْخُلُوا الجَنّةَ بِسلام»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

= في «المسند» (٧٩٣٢)، وابن حبان (٨٠٥) و(٢٥٥٩) من حديث أبي ميمونة عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فقال: «كل شيء خلق من ماء»، قال: قلت: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».

ويشهد له ما بعده.

قوله: «واضربوا الهام»، قال المباركفوري في شرحه: رؤوس الكفار، جمع هامة بالتخفيف: الرأس.

(١) حديث صحيح لغيره، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٩٤). وهو في «المسند» (٦٥٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩) و(٥٠٧). ويشهد له ما قبله، وانظر تتمة شواهده في «صحيح ابن حبان» وفي «المسند».

٤٤ـ باب ما جاء في فَضْلِ العَشاءِ

١٩٦٢ـ حدَّثَنا يحيى بن موسى، قال: حدَّثَنا محمدُ بن يَعْلى الكُوفيُّ، قال: حدَّثَنا عَنْبسةُ بن عَبد الرحمٰنِ القُرَشيُّ، عن عَبد الملكِ بن عَلاَّقٍ

عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعشَّوْا ولوْ بكَفٍّ من حَشَفٍ، فإنَّ تَرْكَ العَشاءِ مَهْرمةٌ»(١).

هٰذا حديثٌ مُنكرٌ لا نَعْرِفُه إلاّ من هٰذا الوَجْهِ. وعَنْبسةُ يُضَعَّفُ في الحديثِ، وعَبد المَلكِ بن عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ.

٤٥ـ باب ما جاء في التَّسْميةِ على الطَّعامِ

١٩٦٣ـ حدَّثَنا عَبد اللهِ بن الصَّبَّاحِ الهَاشِميُّ، قال: حدَّثَنا عَبدُ الأعلى، عن مَعْمرٍ، عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أبيهِ

عن عُمرَ بن أبي سَلمةَ، أنَّهُ دَخلَ على رَسولِ اللهِ ﷺ وعِنْدهُ طَعامٌ قال: «ادْنُ يا بُنَيَّ، فسمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه أبو يعلى (٤٣٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٠١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٣٥).

وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٥)، وإسناده ضعيف جداً لا يُفرح به.

والحَشَف: قال ابن الأثير في «النهاية»: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشِّيص.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبو داود=

وقد رُوِي عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عن رَجُلٍ من مُزَيْنةَ، عن عُمرَ بن أبي سَلمةَ. وقد اخْتلفَ أصْحَابُ هِشَامِ بن عُرْوةَ في رِوَايةِ هٰذا الحديثِ.

وأبو وَجْزةَ السَّعْديُّ اسْمُه: يَزِيدُ بن عُبَيْدٍ.

١٩٦٤ـ حدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثَنا العَلاءُ بن الفَضْلِ بن عَبدِ الملكِ بن أبي السَّويَّةِ أبو الهُذَيْلِ، قال: حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِكْراشٍ

عن أبيهِ عِكْراشِ بن ذُؤَيبٍ، قال: بَعَثني بَنُو مُرَّةَ بن عُبَيْدٍ بِصدَقاتِ أمْوالِهِمْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقدِمْتُ المَدِينةَ، فوجَدْتُه جالساً بَيْنَ المُهاجِرِينَ والأنْصارِ، قال: ثُمَّ أخذَ بِيدِي، فانْطَلَقَ بِي إلى بَيْتِ أُمِّ سَلمةَ فقال: «هَلْ من طَعامٍ»؟ فأُتِينا بحَفْنةٍ كَثِيرةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ، فأقْبلْنا نأكُلُ مِنْها، فَخبَطْتُ بِيدِي في نَواحِيها، وأكلَ رَسولُ اللهِ ﷺ من بَيْنِ يَديْهِ، فَقبضَ بِيَدِه اليُسْرى على يَدِي اليُمْنى، ثُمَّ قال: «يا عِكْراشُ، كُلْ من مَوْضعٍ واحدٍ، فإنَّهُ طعامٌ واحدٌ». ثُمَّ أُتِينا بِطَبَقٍ فيهِ ألوانُ التمْرِ أو الرُّطَبِ، شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ، قال: فَجعلْتُ آكُلُ من بَيْنِ يَديَّ، وجَالتْ يَدُ رَسولِ اللهِ ﷺ في الطَّبقِ قال: «يا عِكْراشُ، كُلْ من حَيْثُ شِئْتَ، فإنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ واحدٍ». ثُمَّ أُتِينا بِماءٍ، فَغسلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَديْهِ، ومَسحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ

= (٣٧٧٧)، وابن ماجه (٣٢٦٥) و(٣٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٥) و(٦٧٥٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٧٤-٢٧٩). وهو في «المسند» (١٦٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١١) و(٥٢١٢).

وذِرَاعيْهِ ورأْسَهُ، وقال: «يا عِكْراشُ، هٰذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرتِ النَّارُ»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ من حديثِ العَلاءِ بن الفَضْلِ، وقد تفرَّدَ العَلاءُ بهٰذا الحديث، وفي الحديث قصة.

١٩٦٥ـ حدَّثَنا أبو بكْرٍ محمدُ بن أبانَ، قال: حدَّثَنا وكِيعٌ، قال: حدَّثَنا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن بُدَيْلِ بن مَيْسرَةَ العُقَيْليِّ، عن عَبد اللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْر، عن أُمِّ كُلْثُومَ

عن عائشةَ، قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكُمْ طَعاماً، فلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فإنْ نَسيَ في أوَّلِه، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ في أوَّلِه وآخِرِه»[2].

١٩٦٦ـ وَبهٰذا الإسْنادِ عن عَائشةَ، قالت: كَانَ رسول الله ﷺ يأْكُلُ طَعاماً في سِتَّةٍ من أصْحابِه، فَجاءَ أعْرابيٌّ فأكلَهُ بِلُقْمَتيْنِ،

---

(١) حديث ضعيف، العلاء بن الفضل بن عبد الملك ضعيف، وكذا عبيد الله ابن عكراش، وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٢٧٤).

وقوله: كثيرة الثريد والوذر، أي: كثيرة قطع اللحم، والوذْر جمع، واحدها وذْرَة: القطعة من اللحم.

(٢) حديث صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨١). وهو في «المسند» (٢٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٤).

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (٥٢١٣)، وإسناده صحيح.

فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أما إنَّهُ لَوْ سَمَّى لكَفاكُمْ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

٤٦ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ البَيْتُوتةِ وفي يَدِه رِيحُ غَمَرٍ

١٩٦٧ـ حدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثَنا يعقوبُ بن الوليدِ المَدَنيُّ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٦). وهو قطعة من الحديث السالف، انظر تمام تخريجه فيه.

(٢) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق»، وهٰذه العبارة لم ترد في أصولنا الخطية. وقال المزي في «تهذيب الكمال»: أم كلثوم الليثية المكية.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٣٠٠: ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال غيره فيها: هي أم كلثوم الليثية، وهو الأشبه، لأن عُبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله: منهم، وقد سقط هٰذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال: المكية، وذكر لها هٰذا الحديث، وكذٰلك ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف». وقد صحح هٰذا الحديث الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي مع أن أم كلثوم لم يوثقها أحد ولم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمر.

والحديث صحيح بشاهده من حديث ابن مسعود كما سلف.

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ جسَّاس لَحَّاسٌ، فاحْذَرُوهُ على أنْفُسِكُمْ، من باتَ وفي يَدِه رِيحُ غَمَرٍ، فأصَابهُ شَيْءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»(١).

هٰذا حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

وقد رُوِي من حديثِ سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٩٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ أبو بكْرٍ البَغْدادِيُّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ ابن جَعْفرٍ المَدَائِنيُّ، قَال: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بن أبي الأسْوَدِ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من بَاتَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، فأصَابهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، بل هو شبه موضوع، في سنده يعقوب بن الوليد متروك الحديث كما قال النسائي، وكذبه أحمد، وضعفه غير واحد، وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٩٣٨) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١١٩ و ١٣٧ من طريق يعقوب بن الوليد بهٰذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي، فقال: بل موضوع، فإن يعقوب كذبه أحمد والناس وقوله «من مات وفي يده . . .» صحيح من غير هٰذا الطريق وسيذكره المصنف بعد هٰذا.

وقوله: «غَمَر» بفتحتين: الدسم والزهومة من اللحم.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن جعفر المدائني صدوق حسن الحديث وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٢) وابن ماجه (٣٢٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٨) و(٦٨٧٩) وصححه ابن حبان (٥٥٢١) وهو في «المسند» (٧٥٦٩) =

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه من حديثِ الأعْمَشِ إلاّ من هٰذا الوَجْهِ.

يليه الجزء الرابع وأوله:

أبواب الأشربة

= و(٨٥٣١) وانظر تمام تخريجه فيه.

obeikandl.com